

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨  
بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨ ،  
وبناء على عرض وزير الخارجية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين مع التحفظ التالي الى معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨ والمرافقة لهذا المرسوم .  
والتحفظ هو :

«إن انضمام دولة البحرين الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام  
١٩٦٨ لايعنى بأى حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو يكون سببا لاقامة أى نوع  
من العلاقات معها» .

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٣٠ صفر ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

## المرفق نص معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية

- إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة ، والمشار إليها فيما يلي بتعبير «أطراف المعاهدة» .
- إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة ، وضرورة القيام بالتالي ، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب .
- وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية .
- ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تدعو الى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية .
- وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية .
- وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية الى تعزيز التطبيق اللازم ، في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض الأماكن الاستراتيجية .
- وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية ، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة ، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية ، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية .
- واقترانها منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة ، تطبيقا لهذا المبدأ ، ان تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية ، وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى .
- وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن ، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي .
- وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف .
- وإذ تذكر ان الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في ١٩٦٣ أبدت في ديباجة المعاهدة عزمها على تحقيق الوقف الأبدى لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية .

وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول ، تسهيلا لوقف صنع الأسلحة النووية ، ولتصفية جميع مخزوناتهما الموجودة ، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من اعتدتها القومية تنفيذا لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

وإذ تذكر أن الدول ملزمة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر منافٍ لمقاصد الأمم المتحدة ، وأن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة .

وقد اتفقت على مايلي :

### المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة ، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأيّة طريقة أخرى .

### المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة ، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأيّة طريقة أخرى ، وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى .

### المادة الثالثة

١ - تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها ،  
وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها  
بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض  
السلمية الى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ، ويراعى في  
اجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقها على الخامات أو  
المواد الانشطارية الخاصة سواء أكان يجرى انتاجها أو تحضيرها أو  
استخدامها في أى مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق ،  
ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد  
الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل اقليم  
تلك الدولة ، أو تحت ولايتها أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر .  
٢ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير :

أ - أية خامات أو مواد انشطارية خاصة .

ب - أية معدات أو مواد معدة أو مهياة خاصة لتحضير أو استخدام أو انتاج  
المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
للأغراض السلمية إلا اذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة  
خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة .

٣ - يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من  
هذه المعاهدة وتفادى عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقنى أو التعاون  
الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد  
والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو انتاج المواد النووية للأغراض  
السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة  
المعاهدة .

٤ - تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة ،  
بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه  
المادة ، وتفعل ذلك اما منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقاً للنظام الأساسي  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون  
١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة ، ويبدأ التفاوض بالنسبة الى الدول التي  
تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما في موعد لايتجاوز  
تاريخ ذلك الايداع ، وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لايتجاوز ثمانية عشر شهرا من  
بعد موعد بدء المفاوضات .

#### المادة الرابعة

١ - يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التى تملكها جميع الدول الأطراف فى المعاهدة فى إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أى تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة .

٢ - تتعهد جميع الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، ويكون لها الحق فى الاشتراك فى ذلك التبادل ، وتراعى كذلك الدول الأطراف فى المعاهدة والقادرة على ذلك ، التعاون فى الاسهام ، منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية فى زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ولاسيما فى أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التى تكون أطرافاً فى هذه المعاهدة ، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات المناطق النامية فى العالم .

#### المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى هذه المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافاً فى هذه المعاهدة بالفوائد التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة وفى ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث . ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافاً فى هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة ، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ويبدأ اجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن ، ويجوز ايضاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافاً فى هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفوائد ، ان رغبت فى ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية .

#### المادة السادسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي فى موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وعلى معاهدة بشأن نزع السلاح الكامل فى ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

### المادة السابعة

لا تتضمن هذه المعاهدة أى حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً فى منطقتها .

### المادة الثامنة

١ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة اقتراح إدخال أية تعديلات عليها ، ويقدم نص أى تعديل مقترح الى الحكومات الودية التى تتولى تعميمه على جميع الدول الأطراف فى المعاهدة ، وتقوم الحكومات الودية بعدئذ ، اذا طلب اليها ذلك ثلث الدول الأطراف فى المعاهدة أو أكثر بعقد مؤتمر للنظر فى ذلك التعديل تدعو اليه جميع الدول الأطراف فى المعاهدة .

٢ - ينبغى لأى تعديل فى هذه المعاهدة أن تقره أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف فى المعاهدة ، بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافاً فى المعاهدة ، وجميع الدول الأطراف الأخرى التى تكون ، عند تعميم التعديل ، أعضاء فى المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وينفذ التعديل بالنسبة الى كل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليه ، لدى ايداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الأطراف ، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافاً فى المعاهدة وجميع الدول الأطراف الأخرى التى تكون فى تاريخ تعميم التعديل ، أعضاء فى المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وينفذ التعديل بعد ذلك بالنسبة الى أية دولة طرف أخرى لدى ايداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه .

٣ - يعقد للدول الأطراف فى المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر فى جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجرى تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة ، ويجوز بعد ذلك على فترات كل منها خمس سنوات ، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة الى الحكومات الودية ، تأمين عقد مؤتمرات لنفس غرض استعراض سير المعاهدة .

### المادة التاسعة

١ - تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول ، ويجوز الانضمام اليها فى أى وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الودية .

٣ - تنفذ هذه المعاهدة لدى إيداع وثائق تصديق الدول المعنية حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة ، ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية دولة صنعت أو فجرت أى سلاح نووي أو أى جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ .

٤ - تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة إلى الدول التى تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - تنهى الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو إنضمام اليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود أية طلبات لعقد أى مؤتمر ، وأية اعلانات أخرى .

٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة العاشرة

١ - يكون لكل دولة من الدول الأطراف ممارسة منها لسيادتها القومية حق الانسحاب من المعاهدة إذ قررت أن ثمة أحداثا إستثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا . ويجب عليها اعلان ذلك الانسحاب ، قبل ثلاثة أشهر من حصوله ، الى جميع الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان يضم هذا الاعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية التى ترى أنها أضرت بمصالحها العليا .

٢ - يعقد بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة مؤتمر ، لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات اضافية محددة جديدة ، ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة .

#### المادة الحادية عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هى الإنجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية وتودع فى محفوظات الحكومات الوديعة ، بإرسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة اليها .  
وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه المعاهدة .

حررت فى ثلاث نسخ فى لندن وموسكو وواشنطن فى أول يوم من تموز/يوليه سنة ألف وتسعمائة وثمانية وستين .